

فائدة: المناسبة بين الإبراد وبين كون الحر من فيح جهنم أنه سيكون حارًا، فالرسول عليه الصلاة والسلام بين بأن هذا الحر من فيح جهنم، فيكون حارًا متعبًا، هذا الظاهر لي.

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله؛ هل هذا من باب الرخصة أو من باب السُّنة؟

ف قيل: إنه من باب الرخصة، وإذا كان من باب الرخصة صار الأرفق بالناس هو الأولى سواء كان إبرادًا أو في وقت الزوال، وإذا قلنا: إنه سُنَّة صار سُنَّة مطلقًا سواء كان هو الأرفق بالناس أم لا، وعمل الناس اليوم على أنه رخصة، وأنهم إذا تركوه لا يُعدون مخالفين للسُّنة، وفي عهدنا فيما سبق قبل أن تأتي المكيفات وقبل أن تسهل الأمور وقبل أن يكون للناس أشغال (وظائف إلى ما بعد الظهر) كانوا يبردون، لكن الإبراد عجيب! يؤخرون نصف ساعة أو خمسًا وعشرين دقيقة، وهذا ليس بإبراد، إنما يزداد به الحر، ثم إن شيخنا رحمه الله عبد الرحمن بن سَعْدِي أبرد إلى ساعة كاملة؛ آخر عن وقت الزوال، ومع ذلك لا يكفي على حسب ما جاءت به السُّنة أنه يبرد حتى يبرد الجو، وحتى يقرب وقت العصر، وهذا لا أعلم أن أحدًا عمل به إلا إذا كان في سلف الأمة السابق.

ثم طرأت الأحوال التي أشرت إليها، وهي أن الناس ارتبطوا بأعمال ووظائف، إذا أبردوا صار في هذا مشقة عليهم؛ لأن الإنسان يأتي من عمله على وجه قد تعب فيه، فلما أن ينتظر الصلاة ولما أن يصلي وحده، وإذا صلى وحده فإذا هو في كسل عظيم، فرأى مشايخنا أن الصلاة تكون في أول الوقت بناءً على أن ذلك من باب الرخصة، ويكون الأمر بالإبراد من أجل رعاية مصالح الخلق.

وأحسن وقت الآن لتطبيق هذه السُّنَّة -إن قلنا: إنها سنة- الرحلات والمعسكرات والمخيمات؛ لأن الغالب أن الرحلات والمعسكرات ما لهم شغل، وأيضًا ليس عندهم من أسباب الراحة ما يكون في المدن، وكذلك في القرى (قرى البادية) ليس فيها وظائف، وليس فيها أعمال، وليس فيها مكيفات، أيضًا يُؤْمرون بذلك.

٦١٧- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ-؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»^[١].

[١] في هذا الحديث ما سبق من استحباب تأخير الظهر في شدة الحر.

وفيه أيضًا أن الجهاد بالنسبة لله عز وجل يتكلم مع الله ويناجي الله عز وجل، وهذا ظاهر في القرآن، وفي السُّنَّة:

ففي القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

وفي السُّنَّة كثير أيضًا.

فإن قيل: هل التي اشتكت هي النار نفسها أو خزنتها؟

فالجواب: النار؛ ولهذا تقول: «أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا».

فإن قيل: هل يستفاد من هذا الحديث أن النار فيها عذاب بشدة البرد؟
 فالجواب: نعم، يعذب بالزَّمْهير الشديد البرودة، وينقلون من هذا إلى هذا،
 أحياناً بهذا، وأحياناً بهذا من أجل زيادة التعذيب - نسأل الله العافية -.

٦١٧- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»،
 وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ،
 وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ^{١١}.

[١] الصارف للوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم: «فأبردوا» هو أن
 الأصل أن الصلاة تصلّى في كل الوقت: في أوله ووسطه وآخره، وأن الغرض من
 الأمر بهذا هو الرّفق بالناس إذا قلنا: إنه رخصة.

واعلموا أن هذا الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام من علم الغيب
 الذي لا يمكن أن يُدرك بالعقل، وأن الناس الفلَكِيِّين يدركون الآن بمقتضي
 طبيعة الشمس أن سبب البرودة والحرارة شيء آخر، فسبب الحرارة وشدتها هو
 أن الشمس تسامت الرؤوس وتكون أشعتها عموديّة، فتسلط حرارتها على
 الأرض أكثر مما إذا كانت جانبيّة وانحدرت نحو الجنوب في الجهة الشماليّة من
 الأرض، أو نحو الشمال في الجهة الجنوبيّة من الأرض.

فيقال: الجمع بينهما ممكن، يمكن أن الله عزَّ وجلَّ يزيد لهيب الشمس في هذا الوقت على هذه الجهة من الأرض مما يحصل من حرِّ النار أو يزيد برودتها مما يحصل من الزَّمْهير على هذا الجانب من الأرض، ولا مانع، وإلا فإن من المعلوم أنه إذا اشتدَّ الحرُّ في الجانب الشمالي من الكرة الأرضية سوف يشتد البرد في الجهة الجنوبية، وهذا شيء مشاهد.

لكن يقال: لا مانع من أن يكون الأمر له سببان: سبب طبيعي، وسبب شرعي لا يعلم إلا بطريق الوحي، كالكسوف مثلاً له أسباب طبيعية، وأسباب شرعية؛ فالسبب الشرعي أن الله يخوِّف به العباد، والسبب الطبيعي معروف، هو أن خسوف القمر سببه خِلْوَلَةُ الأرض بينه وبين الشمس، وكسوف الشمس سببه خِلْوَلَةُ القمر بينها وبين الأرض، ومع هذا نقول: لا يتنافى السببان، فَمَنْ كان مؤمناً آمناً بالأمرين، ومن لم يكن مؤمناً ضرب صَفْحًا بالأسباب الشرعية، واعتمد على الأسباب الكونية الطبيعية، أما نحن فنؤمن إن شاء الله تعالى بالأمرين جميعاً: السبب الشرعي، والسبب الفلكي الطبيعي.

٦١٧- وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لِي أَنْتَفَسَ، فَأَذِنَ لَهَا أَنْتَفَسَ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حُرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ»^[١].

[١] الظاهر أن: «أو» فيها للشك، وليست للتنويع؛ لأن الحرَّ والحُرور معناهما واحد، وكذلك الزَمْهَرِير والبرد إلا أن يقال: إن الزَمْهَرِير أشد البرد والحُرور أشد الحر بدليل زيادة بناية الكلمة، والغالب أنه إذا زادت بناية الكلمة زاد معناها.

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ^(١).

٦١٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا^(٢).

[١] قوله رضي الله عنه: «دَخَصَتِ» يعني: زالت، وهذا في غير شدة الحر؛ لأنه سبق في شدة الحر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُبْرَدَ بالصلاة، وفعله هو بنفسه أيضًا كما في قوله لبلال رضي الله عنه: «انْتَظِرْ»^(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن «كان» لا تفيد الدوام والاستمرار، وإنما هي في الغالب للدوام والاستمرار، وأحيانًا لا تدلُّ على ذلك.

[٢] أي: لم يزل ويرفع شكوانا، أي: أننا رَفَعْنَا الشَّكْوَى نريد أن يبرد بنا ولكنه لم يفعل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

قوله رضي الله عنه: «الرَّمْضاء» هي الأرض الحارّة سواء كانت رَمْلِيّة أم حَصْبَاء.

ويحمل هذا الحديث على أَنَّ الحرَّ لم يبلغ شدّته، وهذا ممكن أن تكون الأرض حارّة وإن لم يبلغ الحرَّ شدّته، أما إذا بلغ شدّته فإنه يُبرّد، وهذا أحد الجوابين عن الحديث في معارضة الأمر بالإبراد.

والجواب الثاني أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُشكِهم في أول الأمر، ثم بعد ذلك رأى أن المصلحة في أن يُبرّدوا فأبرّد.

أما الجمعة فليس فيها إيراد لقول سهل بن سعد رضي الله عنه: كنّا لا نَقِيل ولا نتغدى يوم الجمعة إلا بعد الصلاة^(١)؛ ولأن الجمعة يتقدّم الناس إليها مبكرين فالإبراد يزيدهم مشقة.

٦١٩- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ؛ قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ- وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا -زُهَيْرٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَبَابٍ؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، رقم (٩٣٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس، رقم (٨٥٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١).

[١] هذا كما سبق (كالحديث السابق) يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَبْلُ أَنْ يَشْتَدَّ الْحَرُّ.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب تمكين الجبهة من الأرض، وأن الإنسان لو وضعها على وجه يمس الأرض دون التمكن فإنه لا يُجزئه، وعلى هذا فإذا صلى الإنسان على قُطْنٍ أو عِهْنٍ أو إسْفَنْجٍ ووضع جبهته عليه دون أن يكبس عليه فإن سجوده لا يصح؛ لأنه لا بُدَّ من التمكن.

فإذا قال قائل: هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، وهم من باب الحرص والاجتهاد فعلوا ذلك، وإذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يُحْمَلُ عَلَى الاستحباب فهو لاء من باب أولى؟

فالجواب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ...»^(١)، والسجود لا بُدَّ فيه من التمكن، فلو أن إنساناً سجد على عضو فلا بُدَّ أن يتمكن منه، أما إذا جعل جبهته تمس الأرض بدون أن يسجد ويكبس عليها فما صار هذا سجوداً.

والذي يسجد على ظَهر الصوف والإسفنج لا يَصْدُقُ عليه أن يقال: هذا ساجد، بل نقول: هذا مومئ؛ لأنه لم يسجد على العضو، إذ العضو لا بُدَّ أن يسجد عليه، وهذا يدل على أن هناك اتكاءً على العضو.

مسألة: الذي يسجد على ظهر أخيه وقت الضرورة فظهر أخيه أرض له،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا مما اختلف فيه السلف رحمهم الله، والصواب: أنه لا يسجد على ظهر أخيه،
فإما أن يومئ وإما أن ينتظر، وتحصل هذه أوقات ازدحام الحرم.

وسجوده على كعب غيره أهون من الظَّهر، يعني: ربما أنه إذا أحس بأنك
ستسجد على كعبه يعني عقبه ربما يفتح رجله كما هو كثيرًا ما يحصل، والساجد
لا يستعيب هذا الشيء، ولا يشوش عليه.

فإن قيل: إذا انتظر حتى يرفع الإمام من السجود اختل التابع، يعني: لم
يتابع الإمام في جميع الحركات؟

فالجواب: تأخر عنه بعذر، وأيضًا فالركوع لا يتأخر فيه، والقيام لا يتأخر
فيه، ليس فيه إلا السجود فقط.

وفيه -أي: في هذا الحديث- أيضًا دليل على أنه يجوز أن يبسط ثوبه ليسجد
عليه عند الحاجة وإن حال بينه وبين مباشرة الأرض، قال العلماء رحمهم الله في
هذه المسألة: الحوائل ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحائل أحد أعضاء السجود، فهذا لا يصح معه
السجود، مثل: أن يضع يديه ويسجد على ظهور كفيه، فالسجود هنا لا يصح؛
لأنه لم يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعضاء.

والثاني: أن يسجد على شيء منفصل، يعني: أن يضع حائلًا بينه وبين مصلاه
وهو منفصل مثل السجادة، فهذا لا بأس به إلا أنهم قالوا: يكره أن يسجد على ما
يختص بجبهته وأنفه لئلا يكون متشبهًا بالرافضة الذين لا يسجدون إلا على شيء
من الأرض؛ ولهذا يصنعون لأنفسهم شيئًا كالقرص يسمونه (التُّرْبَة) يسجدون
عليه.

إذن: هذا القسم لا بأس به بشرط أن لا تخصص به الجبهة، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على الحُمْرَةِ^(١).

القسم الثالث: أن يسجد على حائل متصل به غير أعضاء السجود كالثوب والمِسْلَح والغُترَة، فهذا مكروه إلا إذا كان لحاجة فلا بأس به، وعليه ينطبق حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

فإن قيل: ألا يدل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا يَخْصُون جبهتهم؟

فالجواب: ليس هذا الظاهر؛ لأنه قال رضي الله عنه: «بَسَطَ ثَوْبَهُ»، وبَسَطَ الثوب لا بُدَّ أن تكون الجبهة والأنف على أدنى شيء.

مسألة: بعض الناس يسجد ويرفع إحدى الرجلين من الخلف على الأخرى فهل هذا يؤمر بإعادة الصلاة؟

الجواب: نعم، الذي يرفع رجله إحدى رجليه أو كليهما لم يصح سجوده؛ لأنه لا بُدَّ من السجود على الأعضاء السبعة، فيؤمر بإعادة الصلاة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب المصلي ثوب امرأته، رقم (٣٧٩) عن ميمونة رضي الله عنها.

باب استجاب التَّكْبِيرِ بِالْعَصْرِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِي^١.

٦٢١ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؛ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٦٢١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٦٢١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

[١] إذا كان قُتَيْبَةُ رحمه الله لم يذكرها فالذي ذكرها محمد بن رُمح رحمه الله.

٦٢٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا
عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا
الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ
قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^[١].

[١] وإنما كانت هذه صلاة المنافق؛ لأن المنافق تثقل عليه الصلاة فتجده
يقول: الآن، الآن، الآن، حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان -وذلك عند
غروبها- قام فنقرها أربعا، وعبر بالنقر كنقر الغراب أو نقر الديك؛ يعني: لا يستقر
ولا يطمئن؛ ولهذا قال: «لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»، وفي هذا دليل على أن الذين
ينقرون صلاتهم يُشَبِّهُونَ الْمُنَافِقِينَ؛ لأنهم ينقرونها ولا يذكرون الله إلا قليلا.

فإن قيل: هل المراد بالمنافق النفاق العملي أم الاعتقادي؟

فالجواب: اعلم أن المنافقين اعتقادًا لهم أعمال صالحة في ظاهرها، فهم يأتون
للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويتصدقون، ويقولون: لا إله إلا الله،
ويقولون: نشهد أنك لرسول الله، فالمراد هؤلاء المنافقين، أما المنافق عمليًا مثل:
إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب فلا يدخل في هذا.

ولو قيل: إن الظاهر أن هذا الرجل صلى وحده، والمنافق اعتقاديًا لا يصلي
إذا غاب عن الناس؟

فالجواب: أنه قد يصلي وحده وقد يصلي وعنده ناس.

وإنما أمرهم بصلاة العصر؛ لأن أئمتهم يؤخرون الصلاة: صلاة الظهر وصلاة العصر وغيرها.

وفي هذا دليل على أنه إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت المختار وجب على الناس أن يصلُّوا ما دام الوقت المختار باقياً - ويصلي في بيته لئلا يحصل شق العصا-؛ لأن أنسا رضي الله عنه أمرهم أن يصلُّوا، قال: فصلُّوا العصر، وهكذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة خلف الأئمة الذين يمتنونها عن وقتها، قال: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا»، ثم أمر أن يصلى معهم؛ لئلا يخالف الجماعة^(١)، فتكون صلاته أول الوقت هي المشروعة، وصلاته معهم لئلا يفارق الجماعة.

وبعض الناس يتأخر في الحضور إلى المسجد بحجة أن الصلاة لم تقم بعد، وأرى أن هذا غلط، كلما تقدم الإنسان للمسجد وصلى فإنه على خير، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، وكان من هدي الصحابة رضي الله عنهم أنهم يكرُّون ويأتون إلى المسجد.

فإن قيل: هل يدخلون تحت هذا الحديث؟

فالجواب: لا؛ لأن صلاة الجماعة لا تؤخر حتى تكاد الشمس تغرب، فلا يكونون متشبهين بالمنافقين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة...، رقم (٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

٦٢٣- وَحَدَّثَنَا مَنُصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ؛ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ^(١).

[١] سبحان الله! إلى هذا الحد صار عمر بن عبد العزيز رحمه الله يؤخر الصلاة؛ لأن الناس اعتادوا تأخيرها، في زمن بني أمية اعتادوا تأخير الصلوات، ومشوا على هذه العادة وانتحلوها.

قال النووي رحمه الله: وإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السُّنَّةُ في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التَّقْدِيمِ، ويحتمل أنه أَخْرَجَهَا لَشُغْلٍ وَعُذْرٍ عَرَضَ لَهُ^(١). اهـ

هذا اعتذار عن عمر رحمه الله؛ لأنه يُسْتَغْرَبُ أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله يؤخر الصلاة إلى هذا الحد مع أنه كان وقَّافًا عند السُّنَّةِ رحمه الله.

وظاهر هذا الحديث والذي قبله أنهم يؤخَّرونها إلى آخر الوقت، إلى قرب دخول وقت العصر، ومعلوم أنه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر فاصل، فأخر وقت الظهر ينتهي ثم يدخل وقت العصر مباشرةً، ولهذا رأوا أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي العصر ساعة خروج هؤلاء من صلاة الظهر، وهذا المعنى مما جاء في الحديث: «يُمَيِّتُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا»^(٢).

(١) «شرح النووي» (١٢٤/٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم (٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

فإن قيل: أنس رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بسنوات؟

فالجواب: قال النووي رحمه الله: وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته؛ لأن أنسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين^(١). اهـ

إذن: صارت المسألة في أيام إمارته لما كان أميراً على الحجاز: المدينة ومكة والطائف، وكأنه رضي الله عنه رأى أن لا يخرج ما عليه الخلفاء مراعاةً لهم، ولهذا لما صار الأمر إليه صار يعجل الصلاة، ومنه يؤخذ أن السلف رحمهم الله ينظرون إلى مخالفة ولاية الأمور نظرة حذرة، وأنهم لا يرون مخالفة ولاية الأمور حتى ولو اختاروا المفضل على الفاضل؛ لأن النزاع شر؛ ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على عثمان بن عفان رضي الله عنه إتمامه في منى مع أنه أمضى ست سنوات أو ثماني سنوات في خلافته وكان يقصر، ثم صار يُتم، فأنكروا عليه، وصاروا يصلون خلفه ويصلون أربعاً لثلاث يحصل بذلك مخالفة مع أنه - لا شك - أنهم يرون أن القصر إما واجب وإما مستحب (سنة لا ينبغي تركها)؛ ولهذا لما بلغ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه أتم استرجع قال: إنا لله وإنا إليه راجعون! وصار يصلي معه، فقليل له: يا أبا عبد الرحمن، كيف هذا؟ قال: إن الخلاف شر^(٢)، وهذا حقيقة، يعني: ملء القلوب مما يوجب التنافر والتباغض

(١) «شرح النووي» (٥/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

هذا له أمر عظيم في الشريعة الإسلامية، ولذلك تجدون أن الله حَرَّمَ على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل ما فيه إثارة وعداوة وبغضاء كالبيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه، والسَّوْم على سومه، والخِطْبَة على خِطْبته، وما إلى ذلك، نسأل الله أن يجمع القلوب على طاعته.

٦٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنْحَرَ جُزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ نُحْضِرَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَاذْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجُزُورَ لَمْ تُنْحَرَ، فَجَرَحْتُ ثُمَّ قَطَعْتُ، ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^[١].

[١] في ذكر ابن لَهِيْعَةَ رحمه الله في المتابعات دليل على أنه معتبر، وابن لهيعة هو: (عبد الله بن لَهِيْعَةَ) كان من الثقات إلا أنها احترقت كتبه، وصار يحدث من حفظه فيهم؛ ولهذا من حدث عنه قبل احتراق كتبه فلا بأس بالسند، ومن حدث عنه بعد احتراق الكتب فهذا هو الذي يُنظر فيه، وبعض الناس إذا رأى ابن

لِهَيْعَةٍ فِي السِّنْدِ ضَعْفُ الْحَدِيثِ مُبَاشَرَةً، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الثَّبُتِ، إِذَا قَالُوا: (فِيهِ ابْنُ هَيْعَةٍ) فَالْمَعْنَى: تَثَبُّتٌ، وَإِلَّا فَالسِّنْدُ يَعْلَى بَابِنِ هَيْعَةٍ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فَفِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْكَرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

٢- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ اسْتَجَابَ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ، بَلْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نَحْضُرَهَا»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- جَوَّازُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَاسْتِصْحَابِ الْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِصْحَبَ مَعَهُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ».

فَإِنْ قِيلَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ وَمَعَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ صَاحِبَ الطَّعَامِ.

فَيَقَالُ: إِمَّا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَقْبَلَ عَلَى دَارِ بَنِي سَلِمْةَ رَأَوْهُ وَرَأَوْا أَصْحَابَهُ، أَوْ أَنَّهُمْ فَهَمُّوا أَنَّهُمْ حِينَ دَعَوْهُ وَهُمْ حَاضِرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ لِلْجَمِيعِ، أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ أَنَّهُمْ سَيَأْذَنُونَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَيُنْخَرُ جُزُورٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَعِيَ وَحْدَهُ وَاسْتِصْحَبَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِدُونِ أَنْ يَشْعُرَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَهُ، فَيَقُولُ: أَنَا وَمَنْ مَعِيَ، قَدْ يَقُولُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ: نَعَمْ، أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَقَدْ يَقُولُ: مَنْ الَّذِي مَعَكَ؟ فَيَبَيِّنُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لَا يَرْضَى أَنْ فَلَانًا يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ، أَوْ يَخْشَى أَنْ فَلَانًا إِذَا دَخَلَ وَبَيْنَهُمْ كَلَامٌ خَاصٌّ أَشَاعَهُ عِنْدَ النَّاسِ.

فإن قيل: هل يستفاد من هذا الحديث أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء؟

فالجواب: ليس في هذا دليل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر في الحديث أنه حضرت الصلاة فقام فصلى حتى يقال: إن فيه دليلاً على أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فقد يكون الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ بعد أن أكل.

فإن قال قائل: الوضوء لم يُنقل والأصل عدمه؟

قلنا: وعَدَمُ الذِّكْرِ ليس ذِكْرًا لِلْعَدَمِ؛ لأن لدينا نصًّا موجِبًا للوضوء، فَيُسْتَصْحَبُ هذا النص وهذا الأصل حتى يوجد ما يزيله، فالصواب الذي لا شك فيه: أن لحم الإبل ناقض للوضوء؛ قليله وكثيره نيئه ومطبوخه هبره وكبدته وأمعائه وغير ذلك؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ»^(١).

أما اللبن فالأفضل أن يتوضأ منه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالوضوء من ألبان الإبل^(٢)، ولا يجب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أمر العَرَنِيِّينَ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها لم يأمرهم أن يتوضؤوا^(٣) مع أن المقام يقتضي البيان، ثم إن التغذية باللبن ليس كالتغذي باللحم، بل هو دونه، وفي وجه من الوجوه لأصحاب الإمام أحمد رحمهم الله أنه

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦)، عن أسيد بن حُضير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه.

يجب الوضوء من ألبان الإبل للأمر بذلك^(١).

ومثله مرق لحم الإبل ما لم يكن فيه أجزاء صغيرة من اللحم فينقض الوضوء.
والودك إن أكلته أكلًا فالظاهر أنه كاللحم؛ لأنه -أي: الودك- لحم مُذاب،
وأما إذا كان في الطعام وذاب فيه فإنه لا ينقض الوضوء.

تنبيه: بعض الناس لا يرون الوضوء من أكل لحم الإبل تقليدًا لبعض
العلماء، وهؤلاء سوف يواجهون يوم القيامة ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ
الرُّسُلَ﴾ [القصص: ٦٥]، إذا تبين وجوب الوضوء فلا يجوز العدول عنه؛ حتى لو
كان مذهبك عمومًا ترك الوضوء؛ فبيّن للذين يتبعون هؤلاء العلماء هذا الأمر،
لكن لا يؤثّبون، فإذا كانوا لا يثقون بمن أخبرهم فلهم شبهة، لكن لعله يأتي إليهم
عالم جيد.

فإن قيل: هل يؤخذ من هذا الحديث أن الله كان يبارك للصحابة رضي الله
عنهم في الوقت؟

فالجواب: الأصل عدم هذا، الأصل أن الوقت واحد، لكن قد يبارك الله في
عمل الإنسان.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَنَحَّرُ الْجَزُورَ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطَبِّخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ^(١).

٦٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا تَنَحَّرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ.

[١] والظاهر أن نَحَرَ الْجَزُورِ فِي عَهْدِهِمْ سَهْلٌ وَلَا يَتَكَلَّفُ وَقْتًا طَوِيلًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْحَرُونَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيَسْرَى، فَيَأْتِيهَا النَّاحِرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَضْرِبُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصُّدُرِ، ثُمَّ تَسْقُطُ وَتَمُوتُ سَرِيعًا؛ لِأَنَّ الدَّمَ قَرِيبٌ مِنَ الْقَلْبِ، فَيَنْضَبُ بِسَرْعَةٍ وَتَمُوتُ بِسَرْعَةٍ؛ لِذَلِكَ هِيَ أَسْرَعُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مَوْتًا، أَسْرَعُ مِنَ الْبَقْرِ، وَأَسْرَعُ مِنَ الْغَنَمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ عَجَلَةٌ فِي نَحْرِ الْإِبِلِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ يَوْمَ الْعِيدِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَعِيرًا بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ الْبَاقِيَ (بَاقِيَ الْمَثَلَةِ)، وَأَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ قِطْعَةٌ، فَوُضِعَتْ فِي قِدْرٍ وَطُبِّخَتْ، فَأُكِلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشُرِبَ مِنْ مَرْقِهَا، كُلُّ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٦٢٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وُتِرَ أَهْلُهُ» يجوز الوجهان: (أهله) و(أهلّه)، وهي على كل حال مبنية للمجهول (لما لم يُسمَّ فاعله)، لكن هل نائب الفاعل مستر و«أهل» مفعول ثاني أو أن «أهل» نائب الفاعل؟

ومعنى وترهم يعني فقدهم وقطعهم، وأصل الوتر القطع، المعنى أن الذي تفوته العصر كأنها فاتته أهله وماله.

وهل المراد وقتها أو الجماعة؟

الظاهر الأول أن المراد الوقت، وإنما خصَّ العصر؛ لأنها أفضل الصلوات، ومن تركها فقد حبط عمله^(١)، وقال ابن القيم رحمه الله -تعالى-: إن بقيّة الصلوات يمكن أن تلحق بصلاة العصر، ثم علّل ذلك بأن المفهوم مفهوم لقب، وهو أضعف أنواع المفهوم دلالةً، ومعنى (لقب) يعني أنه ذكرت صلاة العصر بالاسم فقط، ولا تتميز على غيرها إلا بالتعيين، ولكن قوله رحمه الله هذا فيه نظر؛ لأن صلاة العصر لها ميزات خاصّة، فهي وإن خصت بالاسم لكن لها ميزات منها:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣) عن بريدة رضي الله عنه.

١- أن الله سمّاها الصلاة الوسطى.

٢- أن المحافظة عليها من أسباب رؤية الله عز وجل؛ كمثّل المحافظة على صلاة الفجر في ذلك.

٣- أن من تركها حَبِطَ عمله.

ولا يمكن أن نقيس المفضول على الفاضل، فكلام الشيخ ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة فيه نظر، بل نقول: إن هذا خاص بصلاة العصر لما لها من ميزات، وليس ذكرها بالعين أو بالتعيين من أجل اللقب فقط حتى يقال: إن المفهوم مفهوم لَقَب.

فائدة: إذا جاء الكلام مقيداً بشيء مشتق فهذا مفهوم صفة معتبر، مثل أن أقول: أكرم المجتهدين من الطلبة، هنا (المجتهدين) لها مفهوم، هو أن غير المجتهدين لا نكرمهم، هذا يسمى مفهوم صفة، لكن إذا قلت: أكرم محمداً وهو من الطلبة فلا يقتضي ذلك أن لا أكرم غيره؛ لأن هذا لَقَب، والمراد باللقب هنا العلم؛ لأن العلم كما قال ابن مالك رحمه الله:

وَاسْمًا أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبًا

فأنا إذا قلت: أكرم محمداً لا يعني أني لا أكرم غيره من الناس، فلو قال قائل حين أكرم غيره من الناس: لماذا تكرمه وهو قال لك: أكرم محمداً؟ تقول: هذا رجل؛ قال لي: أكرم محمداً فأكرمت محمداً وأكرمت آخر، قال لي: لماذا تكرم الآخر وهو قال لك: أكرم محمداً، أقول: لا يلزم من قوله: أكرم محمداً أن لا أكرم غيره؛ لأنه مفهوم لَقَب.

فإن وجدت قرينة تدلُّ على أنَّ هذا اللَّقَبَ مَخْصَصٌ لكون اللَّقَبِ به مَتَّصِفًا بصفة لا تحصل لغيره فحيثُذْ نقول: له مفهوم لا لأنه لقب، لكن لوجود المعنى الذي اقتضى تخصيصه، مثل: صلاة العصر مثلما نقول: صلاة الظهر، صلاة الفجر، صلاة المغرب، صلاة العشاء، لكن نقول: إن هذه الصلاة خُصَّتْ بمزايا ليست لغيرها.

٦٢٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عَمَرُو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ^[١٤٣].

٦٢٦- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

[١] قوله: «يَبْلُغُ بِهِ» أو «رَفَعَهُ» سبق هذا في المصطلح أنه من أقسام المرفوع حُكْمًا؛ لأن الصحابيَّ إذا قيل: يبلغ به فيعني بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن آخر السَّند من بعد الصحابي هو الرسول عليه الصلاة والسلام، أما إذا قال: يرفعه فهي أوضح، يرفعه أي: إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمهم أن هذه العبارة ذكر أهل المصطلح رحمهم الله أنها من باب المرفوع حُكْمًا.

٦٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(١).

٦٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] في هذا الحديث دليل على جواز الدعاء على الكافرين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا»، فذكر بيوت الأموات وبيوت الأحياء، إذ بيوت الأموات هي القبور، وبيوت الأحياء قوله: «يُوتَهُمْ»، لكن كيف يملأ بيوت الأحياء نارا هل المراد نار معنوية أو المراد حسيّة؟

الظاهر أنها صالحة لهذا وهذا، معنوية بحيث إذا كانوا في بيوتهم كأنها هم على جمر من ضيق الصدر والنفس، أو المعنى أن الله يحرق بيوتهم بالنار، فالمعنيان كلاهما صحيح، والأحزاب جديرون بهذا؛ لأنهم -والعياذ بالله- قالوا كلمة الكفر وتحزبوا على الرسول عليه الصلاة والسلام وغزوه في عقر داره وأتوا إفكاً عظيماً.

والكفار يُدعى عليهم دائماً أن الله يَكْتِبُهُمْ وَيَذَلُّهُمْ، فإن اعتدوا صار أشد.

فائدة: اختلف العلماء في (الصلاة الوسطى) على عدة أقوال مع وجود نص صريح بأنها صلاة العصر، وهذا من عجائب الأمور، وبه نعرف أن العلماء

لا يَطْلَعُونَ على كل العلوم وإلا فيه نص صريح كما سيأتي في الباب الذي بعده أيضًا، لكن سبحانه الله إما أن العلماء رحمهم الله لا يبلغهم الحديث أو يبلغهم على وجه يعتقدونه ضعيفًا أو يؤوّلونه.

ومن أمثلة ذلك هذه المسألة: إذا وَضَعَتِ المتوفى عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام، فقال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إنها تعتد بأطول الأجلين - ومعنى أطول الأجلين أنه إن بقي حملها فوق أربعة أشهر وعشر فإنها تبقى في العدة، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر فإنها تبقى في العدة إلى أن تتم أربعة أشهر وعشرة؛ وناهيك بهما مع أن الحديث في الصحيحين: حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ^(١) واضح، أنها نفست بعد موت زوجها بليالٍ، فأذن لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تتزوج، يعني: ليس بغريب أن العلماء رحمهم الله يختلفون في أمر فيه نص صريح واضح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٣٩٩١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى...، رقم (١٤٨٤).

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٦٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ بَيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ» شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ^[١].

٦٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: «بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ»، وَلَمْ يَشْكُ.

[١] وهذا الحديث صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نص على ذلك فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف، لكن مع هذا اختلف فيها العلماء كثيرا، والوسطى هنا من الوسط، وهو الفضل كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالوسطى يعني: الفضل التي فضلت على غيرها من الصلوات، وليست الوسطى من حيث العدد؛ لأن الصلاة الأولى هي الظهر، والعصر هي الثانية، لكنها من حيث الفضل هي الوسطى، أي: الفضلى، وقد تقدم ذكر مزيّتها عن غيرها فيما سبق^(١).

٦٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ -أَوْ قَالَ:- قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا»^[١].

٦٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ^[٢]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^[٣].

[١] الْفُرْصَةُ مِنَ الْفُرْصِ، وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُّ فِي الْأَصْلِ، وَالْمُرَادُ جَانِبُ مِنَ الْخَنْدَقِ (مَدْخَل)؛ لِأَنَّ الْخَنْدَقَ -كَمَا يُعْلَمُ- مُحْفُورٌ فِي الْأَرْضِ، لَكِنْ فِيهِ مَدَاخِلُ، فَالْفُرْصَةُ مِنْهُ تَعْنِي الْجَانِبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حَفْرٌ، وَهَذَا كَمَا سَبَقَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

[٢] بِسَكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا.

[٣] هَذَا فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ» هَذَا عَطْفُ بَيَانٍ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ هُوَ الَّذِي يَقَعُ تَفْسِيرًا لِمَا قَبْلَهُ، وَكُلُّ عَطْفٍ بَيَانٍ فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ بَدَلًا إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

(موضعًا أو موضعين) فإنه لا يصح أن يكون عطف البيان بدلًا، إذا كان بدل غلط أو نسيان لا يصح أن يكون عطف بيان؛ لأنَّ البدل أعم.

وقوله رضي الله عنه هنا: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» يدلُّ على أنه آخر العصر عن المغرب، وما سبق يدلُّ على أنه قدَّم المغرب، فيما أن تكون هذه قضية أخرى وإما أن يكون في أحد اللفظين اختلاف.

فإن قيل: هل يكون فيه دليل على جواز مخالفة الترتيب في قضاء الصلوات؟

فالجواب: لا ندري، قد يكون فيها، وقد يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قدَّم المغرب لضيق وقتها؛ لأنه إذا ضاق وقت الحاضرة قدَّمت على الفاتية وجوبًا، وفي غير هذا يكون الترتيب هو الأصل.

وفي هذا دليل على قضاء الصلاة إذا فاتته لعذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضاها.

فإن قيل: المعروف أنه لم يكن قتال في يوم الخندق، فما هذا الإشغال؟

فالجواب: لعله - والله أعلم - أن بعضهم يحاول أن يعبر الخندق، وأن هؤلاء يدافعون، أو أنهم دخلوا مع بعض الجوانب؛ لأنه في الخندق بقي الرسول عليه الصلاة والسلام محاصرًا حوالي شهر، يعني ليس يومًا واحدًا، فيكون هذا في يوم من الأيام.

قال النووي رحمه الله تعالى: وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسيانًا لا عمدًا، وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه

آخرها عمداً للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه، وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري^(١) أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها؛ وفي «الموطأ»: أنها الظهر والعصر^(٢)؛ وفي غيره^(٣) أنه أخر أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها^(٤). اهـ

٦٢٨ - وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا - أَوْ قَالَ - حَشَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين، رقم (٢٩٣١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (٦٠٢) عن سعيد مرسلًا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، رقم (١٧٩)، والنسائي:

كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت، رقم (٦٢٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) «شرح النووي» (٥/١٣٠).

٦٢٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَاذْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

٦٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ^[٢]: هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشَجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ^[٣].

[١] لكن هذه القراءة نُسِخَتْ كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

[٢] (شقيق): اسم أحد الرواة رحمه الله.

وقوله: «له» متعلق بـ«قال»، أي: فقال رجل له، وتأخر المتعلق جائز.

[٣] في هذا الحديث دليل على جواز النسخ، وعلى أن النسخ قد يخفى على بعض الصحابة رضي الله عنهم.